صدر في : ٧ شوال ١٤٠٥هـ
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٥م

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٥م
بشـــأن
تمديد مهلة التفرغ للوظيفـــة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابـة

- بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المادة ٨٨ من المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قراري المجلس المـرقمـين ٨ لسنـة ١٩٨١ و ١٠ لسنـة ١٩٨٤ الأول بشأن الأعـمال التجـاريـة والصناعية التى يجوز للموظفين مزاولتها والثاني بشأن تمديد مهلة التفرغ للوظيفة وإنهاء الارتباط بالأعمال التجارية والصناعية لمدة ستة أشهر تبدأ من ١٩٨٤/١٢/٢٧.

- قـــــــرر -

مادة ١) : تمدد مهلة التفرغ للوظيفة وإنهاء الارتباط بالأعمال التجارية والصناعية في غير الحالات الواردة في المادة ١ من قرار المجلس رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المبين أعلاه لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٥/٦/٢٧ وذلـك بشـرط ألا يكـون للعمـل التجاري أو الصناعي الذى يزاوله الموظف علاقة بوظيفته وألا يتعـامـل المـوظف بنفسـه أو بوساطة زوجته أو أولاده بأية أعمال تجارية أو صناعية مع الجهة التى يعمل فيها.

مادة ٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة